

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

## عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس س هشام التل  
واعضوية القضاة السادة

ياسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة

العنبر :- ز

وكيله المحامي /

المميز ض ٥٤:-

# الحقائق العامة

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ نقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية (٤١٣٨١) المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

طلب أ قبول التمييز شكلاً و موضوعاً و نقض القرار المطعون فيه  
للأسباب التالية:-

١- أخطأ محاكم الاستئناف بتطبيق وتأويل القانون وذلك حيث التكليف القانوني للجريمة على فرض الثبوت هو جريمة إساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف ب عدم تطبيق أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٧٤) من قانون العقوبات.

٣- وبالنهاية فإن المتهمة ليست من الموظفين العموميين حيث إن وظيفتها هي مأمور حاجز خدمة وليس حفظ الأموال وهذا ثابت من محاضر التحقيق لدى شركة وإن هناك أمين صندوق مسؤول عن حفظ المال وليس المتهمة

٤- أخطاء محكمة الاستئناف بعدم تطبيق نص المادة (٢/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات .

- أخطأت محكمة الاستئناف بتأويل وتطبيق نص المادة (٨٠) حيث إن فعل المساعدة غير متوفر ولم يقدم المميز مساعدة للمتهمة للقيام بالاختلاس.

٦- أخطاء المحكمة بعدم تطبيق نص المادة (٩٩) حيث يعتبر إسقاط الحق الشخصي سبباً مخففاً تدريرياً يبرر تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (٩٩) عقوبات.

٧- أخطأت المحكمة بعدم تطبيق نص المادة (١٠٠) من قانون العقوبات وذلك بعدم تخفيف العقوبة إلى حدتها الأدنى.

وطلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية المؤرخة في ٢٠١٧/٢/١٩ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الله رب العالمين

بالتدقيق نجد إن النيابة العامة / عمان كانت وبقرارها رقم (٢٠١٤/٩٦) تتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣ قد أحالت المتهمين:-

**لیحاکما لدی محکمة جنایات غرب عمان عن :-**

١٠. جنائية الاختلاس وفقاً لأحكام المادة (١٧٤/١) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤) و(٦) من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة مرتين.

٢. جنائية التدخل بالاختلاس وفقاً لأحكام المادتين (١٧٤ و ٨٠) من قانون العقوبات وبدالة المواد (٣) و (٤) من قانون الجرائم الاقتصادية.

٣. اختلاق الجرائم بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٩٠ و ٧٦) من قانون العقوبات

وتلخص وقائع هذه القضية وفق ما جاء بإسناد النيابة في أن المتهم تعلم بوظيفة مأمورة حجز ومحاسبة في وادي السير التابع لشركة (شركة مساهمة عامة) وبحكم عملها في الفترة المسائية من العاشرة صباحاً وحتى الرابعة مساء تمكنت وخلال فترة عملها من اختلاس مبلغ ألفين وسبعمائة وثلاثين ديناراً في المرة الأولى وكانت تأخذ هذا المبلغ من الصندوق وبعدها لم تستطع تغطية هذا المبلغ وإعادته للصندوق وبشهر (٢٠١٤/٣) عقدت المتهم العزم على اختلاس مبلغ آخر من الصندوق وذلك بأن اتفقت مع المتهم على أن يحضر الأخير إلى البريد بنهاية الدوام وتدعى بتعريضها لعملية سطو وسرقة مبلغ من الصندوق والادعاء بأن المتهم حضر إليها أثناء العمل وقام برمي تراب على عينيها وسرقة مبلغ خمسة آلاف دينار وتنفيذها لما عقدت عليه العزم وبعد الاتفاق مع المتهم وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٠ تمكنت المتهم من اختلاس مبلغ آخر من الصندوق وهو خمسة آلاف دينار وقامت بالاتصال مع المتهم وحضر إليها الأخير وأحضر معه تراب كما طلبت منه المتهم وقامت بتسليمه مبلغ خمسة آلاف دينار الذي قامت باختلاسه من الصندوق وأخذها المتهم ولاذ بالفرار ثم قامت المتهم برمي التراب على وجهها ونشره على المكتب وأخذت تقوم بالصراخ وحضرت الشرطة وادعت المتهم بأنها تعرضت أثناء عملها لعملية سطو وذلك بسرقة مبلغ سبعة آلاف وسبعمائة وثلاثين ديناراً وعند الشرطة اعترفت المتهم وتم إحضار المتهم وسلم الأخير مبلغ خمسة آلاف دينار إلى الشرطة وهو المبلغ المختلس الذي استلمه من المتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة جنحات غرب عمان الدعوى وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٦ وفي القضية

رقم (٣٠٢/٢٠١٤) أصدرت قرارها وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية:-

إن المتهم كانت قد عملت لدى شركة وهي شركة مساهمة عامة مسجلة في سجل الشركات تحت الرقم (٣٤٥) بوظيفة مأمور حجز خدمة في مكتب بريد وادي السير التابع لمديرية بريد العاصمة وإن من مهام وظيفتها قبض قيمة الفواتير

من المواطنين وتوديعها للصندوق ، وبحكم عملها تمكنت من اختلاس مبلغ ألفين وسبعين وثلاثين ديناراً حيث كانت تقوم بأخذ مبالغ من الصندوق وبعدها لم تستطع إعادتها للصندوق وعلى أثر ذلك عقدت المتهمة العزم على اختلاس مبلغ آخر من الصندوق حيث اتفقت مع المتهم . على أن يحضر إلى مكان عمل المتهمة مكتب بريد وادي السير في نهاية الدوام وتدعي بتعرضها لعملية سطو وسرقة مبلغ من الصندوق والادعاء بأن المتهم . حضر إليها أثناء العمل وقام برمي تراب على عينيها وسرقة مبلغ خمسة آلاف دينار وتنفيذاً لما عقدا عليه العزم وبعد الاتفاق مع المشتكى عليه وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٠ تمكنت المتهمة من اختلاس مبلغ خمسة آلاف دينار من الصندوق وعند حضور المتهم بعد أن اتصلت به المتهمة وقد أحضر معه تراب كما طلبت منه المتهمة حيث قامت المتهمة بتسليميه مبلغ خمسة آلاف دينار ولاذ بالفرار ثم قامت المتهمة برمي التراب على وجهها ونشره على المكتب وأخذت تقوم بالصراخ وادعت المتهمة بأنها تعرضت أثناء عملها لعملية سطو وذلك بسرقة مبلغ سبعة ألف وسبعين وثلاثين ديناراً وعند التحقيق معها في المركز الأمني اعترفت المتهمة بما قامت به من أفعال وبالاتفاق الذي تم بينها وبين المتهم حيث تم ضبط المتهم وبحوزته المبلغ المختلس والبالغ خمسة آلاف دينار وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وبعد إحالة القضية إلى المدعي العام تم إعادة كامل المبلغ المختلس للجهة المشتكية.

## lawpedia.jo

طبقت محكمة جنابات غرب عمان القانون على الواقع التي توصلت إليها ووجدت:-

أولاً: إن ما قامت به المتهمة التي كانت تعمل بوظيفة محاسبة في شركة وهي شركة مساهمة عامة من أفعال تمثلت بالاستيلاء على مبلغ (٢٧٣٠) ديناراً وكذلك الاستيلاء على مبلغ (٥٠٠) دينار وذلك بحكم وظيفتها، ما يشكل في ذلك كله من جانبها سائر أركان وعناصر جنائية الاختلاس المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٣٤) من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة مرتين .

ثانياً: أما بالنسبة للمتهم قد ساعد المتهم بالاستيلاء بناء على اتفاق مسبق بينهما وذلك عندما قام بأخذ على أموال شركة

مبلغ الخمسة آلاف دينار منها وتخبيته معه إلى أن تم إلقاء القبض عليه حيث تم ضبط المبلغ بحوزته مما يعني أن الأفعال التي أقدم عليها تشكل سائر أركان وعناصر جنائية التدخل بالاختلاس وفقاً لأحكام المادتين (٢/٨٠) و(١/١٧٤) من قانون العقوبات وبدلة المادتين (٣) و(٤) من قانون الجرائم الاقتصادية.

ثالثاً: أما فيما يتعلق جنحة اختلاق الجرائم بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٢٠٩ و ٧٦) من قانون العقوبات المسندة للمتهمين وحيث ثبت للمحكمة أن المتهمة ادعت وقوع جريمة لم ترتكب بناءً على ما قامت به من أفعال هي والمتهم ..، مما تسبب في مباشرة تحقيق تمهدى الأمر الذي يستوجب معاقبتها عن هذا الفعل.

#### وعلى ضوء ذلك قتضت بما يلي:

أولاً: تجريم المتهمة بجنائية الاختلاس وفقاً لأحكام المادة (١/١٧٤) من قانون العقوبات وبدلة المادتين (٣ و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية مكرر مرتين.

ثانياً: تجريم المتهم بجنحة التدخل بالاختلاس وفقاً لأحكام المادتين (١/١٧٤ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات وبدلة المادتين (٣) و(٤) من قانون الجرائم الاقتصادية.

ثالثاً: إدانة المتهمين بجنحة اختلاق الجرائم بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٢٠٩ و ٧٦) من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهما وعملاً بأحكام المادة ذاتها ومن القانون ذاته بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم

#### واعطافاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة واستناداً لما ورد بهما قررت المحكمة:-

١. وضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم عن كل جرم محسوبة لها مدة التوقيف وتغريمها قيمة المبلغ المختلس وبالبالغ (٧٧٣٠) ديناراً.

٢. عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٤/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية جمع العقوبات المحكمة بها المجرمة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم وتغريمها مبلغ (٧٧٣٠) ديناراً.

٣. عملاً بأحكام المادة (١١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالة الفقرة (٤) من المادة ذاتها والمادة (٤/د) من قانون الجرائم الاقتصادية وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم وتغريمها قيمة المبلغ المختلس وبالبالغ خمسة آلاف دينار.

ووهدت المحكمة بأن المجرمين قاما برد كامل المبالغ المختلسة قبل احالة القضية إلى المحكمة لذا عملاً بأحكام المادة ١١٧٧ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيف العقوبة المحكوم بها كل واحد من المجرمين إلى النصف بحيث تصبح :-

أولاً: وضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوفيق وتغريمها مبلغ (٣٨٦٥) ديناراً.

ثانياً: وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة لها مدة التوفيق وتغريمها مبلغ (٢٥٠٠) ديناراً.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين لتصبح العقوبة النهائية الواحدة النفذ بحقهما هي :-

١. وضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوفيق وتغريمها مبلغ (٣٨٦٥) ديناراً.

٢. وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة لها مدة التوفيق وتغريمها مبلغ (٢٥٠٠) دينار .

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (٤٥) من قانون العقوبات والمادة (٤/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية تضمين المجرمين بالتساوي المصارييف والنفقات المدفوعة في هذه القضية.

لم يرتضى المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

#### وعن أسباب التمييز:-

**وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والثالث** الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف بعد تطبيق أحكام المادة (١٧٤/أ) من قانون العقوبات واعتبار المتهمة من الموظفين العموميين حيث إنها مأمورة حجز وليس مكلفة بحفظ الأموال.

**فإن المشرع وفي المادة (١٧٤) من قانون العقوبات اشترط لقيام المسؤولية الجزائية توافر العناصر التالية:-**

- ١- فعل الاختلاس المادي.
- ٢- أن يكون الفاعل موظف.
- ٣- أن يقوم الموظف بإدخال في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جيابته أو حفظه.

كما أن المشرع وفي المادة (٢) من قانون الجرائم الاقتصادية حدد المقصود بالموظف لأغراض هذا القانون بأنه: (أ)- كل موظف أو مستخدم أو عامل معين من المرجع المختص بذلك من أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة كما تشمل رؤساء وأعضاء مجالس الجهات الوارد في البنود (٣ إلى ٨) من الفقرة (ب) من هذه المادة وكل من كلف بخدمة عامة بأجر أو بدون أجر....).

وحيث إن المتهمة وكما هو ثابت من أوراق الدعوى وبيناتها كانت تعمل لدى شركة بوظيفة مأمورة حجز خدمة وأن من طبيعة وظيفتها استقبال الطرود والبرقيات وقبض فواتير وعمليات السحب والإيداع الخاصة بالتوفير البريدي وصرف المعونة الوطنية للمواطنين ف تكون المتهمة والحالة هذه موظفة بالمعنى المقصود بقانون الجرائم الاقتصادية ويكون استيلاؤها على مبلغ من المال موكل إليها أمر جيابته وحفظه بحكم وظيفتها الفعلية يشكل سائر أركان وعناصر جنحة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من قانون العقوبات كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتبعه رد هذه الأسباب.

**وبالنسبة للسبب الرابع** الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بعدم تطبيق نص المادة (٢/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث إنه لا يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم إلا إذا وجدت فرينة أخرى تؤيدها ولا يوجد فرينة على أن الطاعن تدخل بالاختلاس.

**وفي هذا فإن محكمة الموضوع اعتمدت بقضائها على :**

- ١- إفادة المتهمة لدى المدعي العام واعترافها الواضح والصريح بعملية الاختلاس واتفاقها مع المتهم الطاعن.
- ٢- أقوال المتهم الطاعن لدى مدعي عام غرب عمان الواضحة والصريحة.
- ٣- ضبط المبلغ المختلس بحوزة المتهم الطاعن.

وحيث إن إفادة المتهمة ضد المتهم الطاعن بينة قانونية مقبولة وقد تأيدت بالقرائن التي سلفت الإشارة إليها فإن اعتماد محكمة الموضوع لها يدخل ضمن سلطتها التقديرية الأمر الذي يتبعه رد هذا السبب.

**وبالنسبة للسبب الخامس** الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق المادة (٨٠) من قانون العقوبات كون المتهم الطاعن لم يتدخل بعملية الاختلاس ولم يساعد المتهمة ولم تخبره عن نيتها بالاختلاس.

فإن إحضار المتهم الطاعن التراب للمتهمة لاختلاق جريمة سرقة من مكتب البريد أثناء وجود المتهمة على رأس عملها واستلامه مبلغ خمسة آلاف دينار من المتهمة من أموال صندوق البريد وضبطها معه هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جريمة التدخل بالاختلاس بحدود المادتين (٢/٨٠ و ١/١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢ و ٣ و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتبعه رد هذا السبب.

**وبالنسبة للسبعين السادس والسابع** الدائرين حول تخطئة المحكمة بتطبيق وتأويل نص المادتين (٩٩ و ١٠٠) من قانون العقوبات وذلك بعدم اعتبار إسقاط الحق الشخصي سبباً مخففاً تقديرياً وعدم تخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى.

وفي هذا وبالرجوع إلى المادتين (٣/ج ٢ و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية يتبيّن أن جرم التدخل بالاختلاس من الجرائم الاقتصادية التي لا يجوز للمحكمة استعمال الأسباب المخففة التقديرية لتزيل العقوبة إلى الحد الأدنى المقرر ويعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين رد هذين السببين.

لذلك نقر رداً على التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق.

قراراً صدر بتاريخ ٦ رجب سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٤/٣ م

عضو ورئيس  
نائب رئيس

عضو و  
نائب رئيس

رئيس الديوان

دة

س.أ.

lawpedia.jo